الجمهوريّة التونسيّة

---

المحكمة الإداريّـة

---

الحمد لله

القضيّة عدد: 313271

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

# قرار تعقيبي
## باسم الشعب التونسي

**أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:**

**المعقّبة:** الإدارة----------" في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع ---------- عدد ***، تونس،

**من جهـة،**

**والمعقّب ضدّه :**"----------"، عنوانه بنهج ---------- ، ولاية سوسة، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه بشارع ---------- ، سوسة.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 تحت عدد 313271 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 12 مارس 2012 تحت عدد 1712 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر ضدّ المعقّب ضدّه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 21 جوان 2006 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 28.020,550دينار أصلا وخطايا بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك بموجب تفويته في مقاسم عقاريّة، وتبعا لإعتراضه على القرار المذكور أصدرت المحكمة الإبتدائيّة بسوسة بتاريخ 22 مارس 2007 حكما يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه ذلك بخصوص الأداء على القيمة المضافة والخطايا المتعلّقة به والموظّفة على العقود المبرمة سنة 2002 ونقضه وإلغاء مفعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض". فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة

الإستئناف بسوسة التي أصدرت بتاريخ 3 جوان 2008 حكما يقضي بإقرار الحكم الإبتدائي. وقد تولّى الطرفان تعقيب الحكم المذكور أمام المحكمة الإداريّة التي أصدرت بتاريخ 29 مارس 2010 في القضيّتين عدد 310335 و310497 حكما يقضي بضمّ القضيّتين وقبول مطلبي التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة مع حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها. وقد تولّت مصالح الجباية إعادة نشر القضيّة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 14 ديسمبر 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة، مستندة في ذلك إلى ما يلي:

1-خرق الفصل 1 (I و II-5) من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ المعقّب ضدّه قام بالتفويت في عدّة مقاسم خلال سنوات 2000و2001و2002و2003 دون التصريح بالأداء على القيمة المضافة الذي يخضع له وجوبا باعتباره مقسّما عقاريّا، وقد قضت محكمة البداية بتاريخ 22مارس 2007 بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء في خصوص العقود المبرمة خلال سنة 2002 فيما قضت محكمة الإستئناف بإلغائه مخالفة بذلك أحكام الفصل 1 (I و II-5) من المجلة المومإ إليها أعلاه لأنّ المعني بالأمر أنجز عمليّات خاضعة للأداء على القيمة المضافة ولا يُعتدّ في ذلك بطبيعة تدخّل المعني بالأمر وصبغته العاديّة أو العرضيّة، كما لا تحول الصبغة العرضيّة، على فرض ثبوتها، دون إخضاعه للأداء المذكور.

2-خرق الفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أنّه ولئن أقصت أحكام هذا الفصل واستثنت العمليّات المتعلّقة بانتقال الملكيّة بموجب الإرث من مجال التقسيم العقاري باعتبار أنّ الغاية من تجزئة العقار ليست التهيئة في حدّ ذاتها وإفراز مقاسم صالحة للبناء بقدر ما هي إنهاء لحالة الشيوع بين الورثة، فإنّ هذه التجزئة لا تُعدّ تقسيما ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة إلاّ إذا خضعت لإجراءات التقسيم الفنّي الإرادي والمقترن بأعمال قانونيّة فقط. وفي قضيّة الحال، فإنّ الملكيّة انجرّت بالإرث إلاّ أنّ الورثة قد أجروا تقسيما فنيّا حضي بموافقة السلط المعنيّة بتاريخ 11 فيفري 1995 ثمّ تمّ إجراء مقاسمة في 4 جانفي و4فيفري 1998 وتسجيل كتب المقاسمة في 28 مارس 1998 ثمّ شرع كلّ وريث ومنهم المعقّب ضدّه في التفويت بالبيع في هذه المقاسم، وبذلك تُصبح هذه العمليّات خاضعة للأداء على القيمة المضافة بمجرّد إبرام عقود البيع، ويكون بذلك قضاء محكمة الإستئناف بعدم خضوع المطالب بالأداء إلى الأداء المذكور في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقريرها وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر الأستاذ "----------"وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل:**

وحيث أدلى الأستاذ هشام بن عبد الله نائب المعقب ضدّه تقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 13 مارس 2013 دون أن يوجهه إلى المعقبة بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية، مما يتعيّن معه عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

**من حيث الأصل:**

حيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المعقّب ضدّه اعترض على قرار في التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضدّه بتاريخ 21 جوان 2006 أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي أصدرت بتاريخ 22 مارس 2007 حكما تحت عدد 886 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه ذلك بخصوص الأداء على القيمة المضافة والخطايا المتعلّقة به والموظّفة على العقود المبرمة سنة 2002 ونقضه وإلغاء مفعوله فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض"، وهو الحكم الذي تمّ استئنافه أمام محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 3 جوان 2008 تحت عدد 724 يقضي بإقرار الحكم الإبتدائي. فتعقّبه الطرفان أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت بتاريخ 29 مارس 2010 في القضيّتين عدد

310335 و310497 حكما يقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة، بعد قبول المطعن المثار من قبل المطالب بالأداء والمتعلّق بخرق أحكام الفقرة 2 من الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخرق الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وانتهت إلى أنّ صفة المقسّم العقاري تنتفي في جانب المعقّب ضدّه لأنّ "عمليّات البيع الخاضعة للأداء على القيمة المضافة تتعلّق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسّمين العقاريّين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مقسّمين عقاريّين"، كما استندت في حكمها إلى أحكام الفصل 58 سالف الإشارة الذي" استثنى العمليّات المتعلّقة بانتقال الملكيّة بالإرث من مجال تطبيق الباب الرابع المتعلّق بالتقسيمات".

وحيث وبناء على ذلك أعيد نشر القضيّة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي أصدرت بتاريخ 12 مارس 2012 حكما تحت عدد 1712 يقضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء مفعوله.

وحيث يتبيّن أنّ المطالب بالأداء تمسّك صلب مطلب إعادة النشر بنفس المطاعن التي سبق أن نظرت فيها الدائرة التعقيبيّة، كما أنّه من الثابت أنّ محكمة الإستئناف لم تُخالف ما انتهت إليه الدائرة التعقيبيّة.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّه إذا تقيّدت محكمة الإحالة إثر إعادة نشر القضيّة أمامها بما انتهت إليه محكمة التعقيب فإنّه لا يجوز إعادة مناقشة المسائل التي نظر فيها التعقيب الأوّل مجدّدا بمناسبة التعقيب الثاني.

وحيث ضمانا لعدم تأبيد النزاعات وصدور أحكام قضائيّة متناقضة، فإنّه لا يُمكن إعادة النظر في نفس المسألة القانونيّة التي سبق لهذه المحكمة البتّ فيها تعقيبيّا، مما يتجه معه رفض التعقيب أصلا.

**ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة :**

**أولا** : قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

**ثانيا** : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

| رئيسة الدّائرة | المستشارة المقررة |
| --- | --- |
| سميرة ڤيزة | فاتن هادف |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي